5748 - حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد ا بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال حماد ولا أعلمه إلا عن أنس وهشام عن محمد عن أنس Y أن رسول ا A صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحا قال أبو جعفر فدل ما ذكرنا أن أول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلاة لامن بعد ذبح الإمام فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار فأما ما يدل عليه النظر في ذلك فإنا رأينا الأصل المجمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلا لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ولا بمانع لهم من النحر في ذلك العام وقد روى عن حذيفة بن أسيد أبي شريحة ما قد